الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/BEL/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
18 June 2010
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة والخمسون

٢٥ أيار/مايو – ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الملاحظات الختامية: بلجيكا

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلجيكا (CRC/C/OPS/BEL/1) في جلستيها ١٥٢١ و١٥٢٣ المعقودتين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٥٤١ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وكذلك الردود على قائمة المسائل بدون تأخير بعد تقديمها إليها. وتقدِّر أيضاً وجود وفد متعدد القطاعات وحوارها المفتوح والصريح مع هذا الوفد. ومع ذلك تشعر اللجنة بالأسف لأن الدولة الطرف لم تتقيد بالمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري المعتمَد في ٢٠٠٦.

٣- وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف بأن هذه الملاحظات الختامية ينبغي أن تُقرأ مقترنةً بملاحظاتها الختامية المعتمدة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن التقريرين الثالث والرابع للدولة الطرف (CRC/C/BEL/CO/3-4) في ٩ حزيران/ يونيه ٢٠٠٦ وبشأن التقرير الأولي بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة والمعتمدة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة بتقدير اعتماد ما يلي:

(أ) القانون المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ لتعديل مختلف الاقتراحات بشأن تكثيف مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريبهم ومكافحة الممارسات الاستغلالية لأصحاب العقارات؛

(ب) المرسوم الملكي المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريبهم؛

(ج) القانون المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن المساعدة القانونية الدولية المتبادَلة في الموضوعات الجنائية؛

(د) القانون المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الذي يوسّع نطاق حماية القصّر من الجرائم الجنائية.

٥- وتثني اللجنة أيضاً على قيام الدولة الطرف بالتصديق على:

(أ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتِّجار بالبشر في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ج) بروتوكول منع الاتِّجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٦- وترحب اللجنة كذلك بما يلي:

(أ) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريبهم في تموز/يوليه ٢٠٠٨؛

(ب) إنشاء مركز المعلومات بشأن الاتِّجار بالأشخاص وتهريبهم وتحليلها؛

(ج) إعادة تشغيل وحدة التنسيق المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتِّجار والتهريب برئاسة وزارة العدل؛

(د) التدريب المخصص في ميادين يغطيها البروتوكول الاختياري للموظفين القضائيين والشرطة الاتحادية والقوات المسلحة في الدولة الطرف؛

(هـ) المجموعة الواسعة من أنشطة المساعدة والتعاون الدوليين في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

ثانياً – البيانات

جمع البيانات

٧- في حين لاحظت اللجنة أن مفوضية حقوق الطفل هي المسؤولة الآن عن تنسيق جمع البيانات بشأن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وبروتوكولاها الاختياريان فإن اللجنة تأسف لقلّة البيانات والأبحاث المتوفرة، وخاصة غياب البيانات الموثوقة بشأن سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال وبشأن الأطفال موضع الاتِّجار لأغراض بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية وبشأن استعادة وإدماج المساعدة والتعويض لضحايا الجرائم الواردة في البروتوكول الاختياري.

٨- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) تُنشئ آلية لجمع البيانات مجزّأة حسب أمور منها العمر والجنس وأصل الضحايا والجناة؛

(ب) تُزوِّد المفوضية الوطنية لحقوق الطفل بالموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بفعالية بدورها في تنسيق البيانات؛

(ج) تكفل إجراء دراسة دقيقة للبيانات المتجمِّعة من أجل قياس تنفيذ سياستها لمكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

ثالثاً – تدابير التنفيذ العامة

التشريعات

٩- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الهيئة القضائية لا تزال تتداول مسألة البت في انطباق البروتوكول الاختياري. وتشعر بالقلق أيضاً لوجود خلط في تشريعات الدولة الطرف بين

الاتِّجار والبيع، وكان من نتيجته أن بيع الأطفال بالصيغة المعرّف بها في المادة ٣ من البروتوكول الاختياري لا يخضع للتجريم باعتباره جريمة محددة في القانون الجنائي للدولة الطرف.

١٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان الانطباق المباشر للبروتوكول الاختياري في النظام المحلي. وتذكِّر اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تشريعاتها يجب أن تفي بالتزامها بشأن بيع الأطفال، وهو مفهوم يشبه الاتِّجار بالأشخاص ولكنه لا يماثله، وذلك لكفالة التنفيذ الكافي للأحكام في البروتوكول الاختياري التي تشير إلى بيع الأطفال، وكفالة الإشارة الصريحة إلى هذا الفعل باعتباره يشكِّل جريمة بموجب هذه التشريعات.

١١- وتعرب اللجنة عن قلقها الجدّي من وجود أسس قانونية تبرر إنهاء الدعوى في قضايا شراء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، ومن هذه الأسس "الآثار الاجتماعية المحدودة" أو "الطابع العرضي لهذه الأعمال" أو "قلّة القدرة على التحقيق في القضية". وتعتبر اللجنة أن هذه الأسس القانونية تشكل انتهاكاً لحق الأطفال الضحايا في الحصول على الانتصاف وتؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب.

١٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض الأسس القانونية لإنهاء الدعاوى الجنائية في قضايا شراء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وكفالة القيام على النحو الواجب بملاحقة جميع الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

خطة العمل الوطنية

١٣- تلاحظ اللجنة اعتماد خطة عمل وطنية محددة لمكافحة الاتِّجار بالأشخاص وتهريبهم في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وتعتبره أمراً إيجابياً. ومع ذلك فإنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا توجد فيها استراتيجية شاملة لتنفيذ البروتوكول الاختياري والقضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك من عدم توافر المعلومات بشأن خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠١ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وبشأن أي تقييم لتلك الخطة.

١٤- تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام فوراً بتحديث خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠١ لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وكذلك بكفالة استنادها إلى نهج شامل للقطاعات وتجميع جميع أصحاب المصلحة في إطار متماسك وشامل للعمل في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على كفالة توفير موارد كافية وإنشاء آلية لرصد التنفيذ وتحقيق درجة عالية من مشاركة المجتمع المدني والأطفال في أنشطة الخطة وتقييمها.

تنسيق تنفيذ البروتوكول الاختياري

١٥- مع ملاحظة اللجنة إنشاء آليات التنسيق على صعيد كل مجموعة من مجموعتي السكان، فإنها تشعر بالقلق لغياب آليات محددة مسؤولة عن تنسيق السياسات المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية على الصعيد الاتحادي بين مختلف الوزارات والسلطات المشارِكة على الصعيد المجتمعي.

١٦- توصي اللجنة بأن تُنشئ الدولة الطرف هيئة لتنسيق وتقييم قيام الدولة الطرف بتنفيذ البروتوكول الاختياري على الصعيد الاتحادي وبين الوزارات والسلطات المشمولة على الصعيد المجتمعي، بمشاركة نشطة من جانب الأطفال. وتوصي كذلك بأن توفِّر الدولة الطرف للهيئة التنسيقية الموارد الخاصة والكافية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة.

النشر وزيادة الوعي

١٧- ترحب اللجنة بحملات زيادة الوعي في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال التي انطلقت في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥ والمبادرات التي قامت بها الدولة الطرف لزيادة الوعي بموضوع الاتِّجار. ولكن اللجنة تشعر بالقلق من عدم كفاية الجهود لإثارة الوعي بالأحكام المحددة الواردة في البروتوكول الاختياري بين المجموعات المعنية من المهنيين والأطفال والجمهور عامة.

١٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على:

(أ) أن تواصل التعريف بأحكام البروتوكول الاختياري على نطاق واسع بين الجمهور، خاصة بين الأطفال وأسرهم، بوسائل منها إدماج أحكام البروتوكول الاختياري في المناهج المدرسية على جميع مستويات النظام التعليمي ووضع مواد ملائمة للأطفال خاصة؛

(ب) أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع المدني وتمشياً مع الفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، بتكثيف وتعزيز توعية الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بكل الوسائل الملائمة والتثقيف والتدريب، بالآثار الضارة لجميع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري وتشجيع مشاركة المجتمع، ومشاركة الأطفال والأطفال الضحايا من الجنسين بالتحديد، في هذه البرامج لزيادة الوعي والإعلام والتثقيف.

التدريب

١٩- مع ملاحظة إجراء بعض الأنشطة التدريبية بشأن الاتِّجار (مثل الدورات التدريبية للموظفين الدبلوماسيين التي نظمتها الدائرة التابعة للشرطة الاتحادية المخصصة لموضوع الاتِّجار بالأشخاص) فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذا التدريب لا يشمل جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم أو لا يشمل بصورة كافية جميع أحكام البروتوكول الاختياري.

٢٠- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن:**

(أ) **تخصِّص موارد كافية ومحجوزة لصياغة مواد ودورات تدريبية في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري لجميع المهنيين المعنيين وللجمهور عامة؛**

(ب) **مواصلة وتعزيز أنشطتها التدريبية، بما في ذلك صياغة مواد ودورات تدريبية تغطي جميع المجالات الواردة في البروتوكول الاختياري لصالح المهنيين، بما فيهم ضباط الشرطة والمدّعون العامون والقضاة والعاملون الطبيون وموظفو الخدمة الاجتماعية ووسائط الإعلام ومجموعات المهنيين الأخرى المعنية.**

تخصيص الموارد

٢١- تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم وجود مخصصات محددة بوضوح في الميزانية لأغراض الأنشطة الجارية لتنفيذ البروتوكول الاختياري وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم تزويد الشرطة والنظام القضائي بالموارد المالية والبشرية الكافية اللازمة للتحقيق في الشكاوى بسبب الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري.

٢٢- **تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تُعيِّن بوضوح مخصصات الميزانية للأنشطة المتصلة بتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تخصيص موارد بالتساوي بين مختلف الإدارات المحلية، من خلال أموال محجوزة في الميزانية، من أجل كفالة منع الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري والتحقيق فيها في الوقت المناسب وملاحقتها بفعالية، ومن أجل حماية الأطفال الضحايا ورعايتهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً في كل أنحاء البلد.**

رابعاً – منع حدوث بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

التدابير المتخذة لمنع الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٢٣- ترحب اللجنة بإجراءات المنع التي وضعت بشراكة مع المنظمات غير الحكومية مثل المشروع البلجيكي لزيادة أمان الإنترنت والتدابير المتخذة لمنع التبني غير القانوني. ولكن اللجنة تشعر بالقلق من بيان الدولة الطرف بأن المجموعتين السكانيتين لم تقوما حتى الآن بتعيين السياسات التي تستهدف بالتحديد الموضوع الذي يتناوله البروتوكول الاختياري أو الاستثمار في هذه السياسات بسبب الانخفاض النسبي لهذه الظواهر في بلجيكا.

٢٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة توصية المفوضية الوطنية لحقوق الطفل بإجراء دراسة لظاهرة بغاء الأطفال وتوسيع نطاق هذه الدراسة لتشمل جميع الميادين التي يغطيها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الأسباب الجذرية لهذه الظواهر.

السياحة الجنسية

٢٥- تلاحظ اللجنة التعميم الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية لتوجيه إنتباه جميع الدبلوماسيين الوطنيين إلى وجود أحكام جزائية بشأن إمتداد القانون الجنائي فيما يتعلق بالسياحة الجنسية والتدابير المختلفة التي اتخذت في منطقة الفلمنك لمكافحة سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال وتعتبر هذا التعميم إيجابياً. ولكن اللجنة تشعر بالقلق بسبب عدم توفر معلومات عن التدابير المتخذة ضد المواطنين البلجيكيين المتورطين في سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال.

٢٦- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنها المسؤولة في المقام الأول عن منع ومكافحة سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاطلاع بإجراءات عملية بقدر أكبر في هذا الصدد وخاصة تنظيم حملات توعية كبيرة موجهة خصيصاً إلى السياح والتعاون عن كثب مع مشغلي الرحلات ووسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لمكافحة جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة.

خامساً – حظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والمسائل ذات الصلة

القوانين واللوائح الجنائية أو الجزائية القائمة

٢٧- ترحب اللجنة باعتماد قانون جديد بشأن حماية القصّر في نظام العدالة الجنائية يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ والقانون المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٥ لتعديل مختلف الاقتراحات لتكثيف مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم والممارسات الاستغلالية لأصحاب العقارات. ولكن اللجنة تعرب عن قلقها لأن تعريف المواد الإباحية للأطفال الوارد في الإعلان الذي أصدرته الدولة الطرف عند تصديقها على البروتوكول الاختياري وفي القانون المحلي بشأن الرضاء الذي أصدرته الدولة الطرف في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يقتصر على التصوير المرئي للطفل.

٢٨- **توصي اللجنة بأن تنقّح الدولة الطرف قانون العقوبات لتكفل أن تغطي تشريعاتها بشأن المواد الإباحية للأطفال التمثيل بأي طريقة كانت للطفل المشارك في أنشطة جنسية صريحة حقيقية أو تمثيلية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية في المقام الأول.**

٢٩- وبينما تلاحظ اللجنة أن الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري تخضع لعقوبات ملائمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة تعرب عن قلقها بسبب النسبة المنخفضة جداً لأحكام السجن المفروضة في حالات الإدانة على الجرائم الجنسية ضد الأطفال. وتلاحظ أيضاً بقلق خاص عدم الحكم بالسجن على أي شخص أدين في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٧ بتهمة تشغيل بيوت لدعارة الأطفال.

٣٠- **تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تنظر في تعديل النص الوارد في قانون العقوبات لكفالة اعتبار الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري كجرائم في قانون العقوبات البلجيكي وعدم معاقبتها بأحكام خفيفة مثل الغرامة أو معاقبتها بجزاءات بدون الحرمان من الحرية.**

الولاية القضائية وتسليم المطلوبين

٣١- ترحب اللجنة بتمديد اختصاص المحاكم البلجيكية خارج أراضي الدولة بموجب القانون المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ واختصاص القضاة بمحاكمة قضايا الاستغلال الجنسي للأطفال، حتى في حالة عدم تقديم شكوى أو تبليغ رسمي، إذا لم تكن الأفعال المسيئة تشكل جريمة في الدولة التي وقعت فيها وإذا كان الشخص المعني لا يحمل الجنسية البلجيكية. ولكن اللجنة تشعر بالقلق لأن امتداد الولاية القضائية خارج أراضي

الدولة الطرف لا يغطي الأطفال الضحايا بين ١٦ و١٨ سنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم توافر معلومات عن الحالات التي أنشأت الدولة الطرف اختصاصها فيها.

٣٢- تحث اللجنة الطرف على تعديل قانونها لتكفل انطباق اختصاص المحاكم البلجيكية خارج نطاق الدولة أيضاً على الاستغلال الجنسي للأطفال بين ١٦ و١٨ سنة وأن تعتبر، إذا استلزم الأمر، هذا البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً للتسليم في حالة ارتكاب هذه الجرائم.

سادساً – حماية حقوق الأطفال الضحايا

التدابير المتخذة لحماية حقوق وصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٣- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال ضحايا الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري، بما في ذلك وجود دائرة للتصدي للاتجار بالأشخاص في إطار الشرطة الاتحادية، وتسمية قضاة مرجعيين مسؤولين عن جميع أشكال إيذاء الأطفال في كل منطقة قضائية والقيام في عام ٢٠٠٠ بإدخال إمكانية استعمال التسجيلات الصوتية السمعية لجلسات الاستماع لمنع تكرار إيذاء الأطفال الضحايا. ولكن اللجنة تشعر بالقلق من استعمال إمكانية تسجيل الجلسات استعمالاً نادراً في حالة الأطفال الأجانب غير المصحوبين.

٣٤- تشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز جهودها لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة في البروتوكول الاختياري. وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة الطرف أن تكفل إمكانية تطبيق استعمال التسجيل الصوتي السمعي للجلسات بنفس القدر على الأطفال الأجانب غير المصحوبين.

٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها العميق لأن الأطفال الأجانب ضحايا الاتجار لا يتمتعون بحماية كافية في الدولة الطرف، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع تعرض الأطفال للجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري. وبالتحديد تشعر اللجنة بالقلق بسبب ما يلي:

(أ) عدم منحهم الإقامة إلاّ إذا تعاونوا في التحقيق؛

(ب) استبعاد الأطفال الأوروبيين غير المصحوبين بموجب قانون الوصاية المؤرخ في أيار/مايو ٢٠٠٤ من الحصول على مساعدة وصي؛

(ج) اختفاء مئات الأطفال ضحايا الاتجار من مراكز الاستقبال في الفترة بين ١٩٩٩ و٢٠٠٥؛

(د) وضع الأطفال ضحايا الاتجار غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في مراكز مع الكبار بسبب نقص أماكن مراكز الاستقبال للأطفال، وخاصة في المدن الصغيرة.

٣٦- **تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:**

(أ) الامتثال لالتزاماتها بتوفير الحماية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الاتجار، ومنحهم تصاريح الإقامة بغض النظر عن استعدادهم أو قدرتهم للتعاون في الدعاوى القانونية؛

(ب) ضمان تعيين وصي لكل الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم طالبي اللجوء أثناء فترة إجراءات اللجوء بغض النظر عن جنسيتهم؛

(ج) تحسين حماية الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، وذلك في مجالات تعيينهم وتقدير عمرهم وتسجيلهم وتتبّع أسرهم والوصاية الخاصة بهم وتحديد مصالحهم الفضلى ومعاملتهم ورعايتهم؛

(د) تعزيز معرفة الطفل بحقوقه وتعزيز مهارات المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا في مراكز الاستقبال والملاجئ لكفالة حصول الأطفال في هذه المراكز على مساعدة كافية في جميع المجتمعات المحلية وعدم تعرضهم لخطر الاتجار أو إعادة الاتجار؛

(هـ) إنشاء مزيد من المباني السكنية لتوفير المساعدة للأطفال ضحايا الجرائم المذكورة في البروتوكول الاختياري؛

(و) مراعاة التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) للجنة المتعلق بمعاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدانهم الأصلية.

سابعاً - المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي

الاتفاقات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف

٣٧- **في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠ تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة تعزيز التعاون الدولي من خلال الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وخاصة مع البلدان المجاورة، بما في ذلك تعزيز إجراءات وآليات تنسيق تنفيذ هذه الترتيبات، بغرض تحسين منع كل الجرائم التي يغطيها البروتوكول الاختياري واكتشافها والتحقيق فيها وملاحقتها ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب أي منها.**

إنفاذ القانون

٣٨- تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتعزيز التعاون الدولي من خلال الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لمنع الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والسياحة لممارسة الجنس مع الأطفال والتحقيق في هذه الأفعال وملاحقتها ومعاقبتها.

ثامناً – المتابعة ولنشر

المتابعة

٣٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى مجلس الوزراء والبرلمان (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) والحكومات والمجالس على الصعيد المجتمعي والصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، للنظر فيها واتخاذ مزيد من الإجراءات على النحو الملائم.

النشر

٤٠- توصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع تقريرها الأولي إلى جانب هذه الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بين الأطفال وآبائهم بجميع اللغات الرسمية للدولة الطرف عن طريق جملة أمور منها المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتوصي أيضاً بأن تنشر الدولة الطرف البروتوكول الاختياري على نطاق واسع بين الأطفال والجمهور عامة من أجل توليد مناقشة للبروتوكول والتوعية به وكذلك تنفيذه ورصده.

تاسعاً – التقرير المقبل

٤١- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تدرج مزيداً من المعلومات عن تنفيذ البروتوكول الاختياري، وكذلك عن هذه الملاحظات الختامية، في تقريرها الدوري الموحّد الخامس والسادس بموجب اتفاقية حقوق الطفل، الذي ينتظر تقديمه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٧، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية.